15 ماي 2023

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
كلّية الحقوق والعلوم السّياسية
قسم الحقوق

الإجابة النّموذجية لامتحان مقياس قانون الضّبط الاقتصادي
- السنة أولى ماستر قانون الأعمال –

الإجابة عن السّؤال الأوّل: (14 ن)

مقدّمة: (2 ن)

1 - تمهيد: (1.5 ن)

أ - الإشارة إلى تحوّل النّظام الاقتصادي في الجزائر من النّظام الاشتراكي للنّظام الرّأسمالي (0.5 ن).

ب - الإشارة إلى أهداف سلطات الضّبط الاقتصادي (0.5 ن).

ج - الإشارة إلى تعريف الاستقلالية، ودورها في تحقيق الوظائف المنوطة بسلطات الضّبط (0.5 ن).

ملاحظة: يُقبل كل تمهيدٍ يتضمّن أفكارا خادمةً للموضوعِ.

تُوزَّع النّقطة في كلّ فكرة على حسب درجة التّمكن من الطّرح.

2 - الإشكالية: (0.5 ن)

- هل تتمتّع سُلطات الضّبط الاقتصادي بالاستقلالية اللّازمة لأداءها للوظائف التي استُحدثت لأجلها؟.

- هل يمكن القول أنّ سُلطات الضّبط الاقتصادي في الجزائر مستقلّة فعليا ؟.

- إلى أيّ مدى يمكن القول باستقلالية سُلطات الضّبط الاقتصادي في الجزائر؟.

(تقبل كلّ إشكالية قريبةٍ من هذه الإشكالية).

الموضوع: (10 ن)

المطلب الأوّل: دلائل (مقوّمات، مؤشّرات، مظاهر) استقلالية الضّبط الاقتصادي (أو كلّ عنوان خادمٍ للموضوع) (5 ن).

الفرع الأوّل – الاستقلالية العضوية: (عند ذكرها 0.25ن):

تظهر الاستقلالية من الجانب العضوي، من خلال مجموعة من الضّمانات التي منحها المشرّع الجزائري لسُلطات الضّبط الاقتصادي والتي من شأنها أن تكفل من حيث الأصل الاستقلالية اللّازمة لأداء هذه السُلطات لمهامها، وهذه الضّمانات تتمثّل بالخصوص في:

أوّلا – التّشكيلة المتميّزة لأعضاء سُلطات الضّبط الاقتصادي (0.25ن).

مثلا: يتكوّن مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا، ينتمون إلى فئات مختلفة، مهنم 6 ...الخ(0.25ن)، وتشكيلة مجلس المنافسة من خبراء ومختصين و...الخ من شأنها السّماح للأعضاء من ممارسة مهامهم بكل استقلالية، بعيدا عن أيّ ضغوط ممكن أن يتعرضوا إليها (0.25ن).

ثانيا – طرق تعيين أعضاء سُلطات الضّبط الاقتصادي (0.25ن).

هناك طريقتان لتعيين أعضاء سُلطات الضّبط:

1 - الانفراد بسلطة تعيين الأعضاء، مثل: تعيين تعيين أعضاء اللّجنة المصرفية (0.25ن).

2 - التّعيين المشترك للأعضاء، مثل: المشاركة في تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومر اقبتها (0.25ن).

هناك من يرى أنّه كلّما كنّا أمام تعدّدية ومشاركة لعدّة أجهزة في سُلطة التّعيين كلّما كنا أمام ضمانة أكبر بشأن الاستقلالية (0.25ن).

ثالثا – مدّة انتداب أعضاء سُلطات الضّبط الاقتصادي (0.25ن).

حدّد المشرّع الجزائري مدّة عهدة أعضاء بعض سُلطات الضّبط الاقتصادي، وتحديد المدّة القانونية للانتداب تجعل العضو مبدئيا في مأمن من العزل من المنصب في أيّ وقتٍ دون مبرّرٍ، إلى حين انتهاء عهدته(0.25ن)..

وهناك فرق في المدّة الزّمنية لعهدة أعضاء سُلطات الضّبط الاقتصادي من سُلطةٍ إلى أخرى (3، 4، 5 سنوات)، مثلا: سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونية: 3 سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة/ (0.25ن).

الفرع الثّاني - الاستقلالية الوظيفية (عند ذكرها 0.25ن):

وتظهر ملامح الاستقلالية الوظيفية في عدّة مسائل، أهمّها:

أ – الشّخصية المعنوية: (0.25ن)

اعترف المشرّع الجزائري لأغلبية سُلطات الضّبط الاقتصادي بالشّخصية المعنوية، بصريح النّص القانوني، مثل: **سلطتا ضبط المحروقات(0.25ن)**، والاعتراف بالشّخصية المعنوية لهيئة معيّنة يعني أنّها تتمتّع بأهلية التّقاضي، والتّعاقد، وتتحمّل المسؤولية النّاجمة عن أفعالها، وعدم التّمتّع بالشّخصية القانونية لا يعني عدم التّمتّع بالاستقلالية (0.25ن).

ب - الاستقلالية المالية: (0.25ن).

وتعني عدم تبعية سُلطات الضّبط الاقتصادي لأيّة هيئة أخرى من حيث التّمويل، ومن السُلطات التي اعترف لها المشرّع بالاستقلالية المالية: لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها (0.25ن).

ج – النّظام الدّاخلي: (0.25ن).

القدرة على إنشاء النّظام الدّاخلي دليل على استقلالية السّلطة المكلّفة بالضّبط **(0.25ن)**، ومن السُلطات التي تنشأ نظامها بنفسها/ مجلس النّقد والقرض، **سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونية (0.25ن).**

المطلب الثّاني: حدود استقلالية سُلطات الضّبط الاقتصادي (الاستقلالية النّسبية لسُلطات الضّبط الاقتصادي، عدم تمتّع سُلطات الضّبط الاقتصادي بالاستقلالية المطلقة) (أو كلّ عنوان خادمٍ للموضوع) (5 ن).

الاستقلالية تعني عدم خضوع سُلطات الضّبط الاقتصادي في نشاطها "لنظام الهرم" كما هو الحال بالنّسبة للهيئات الإدارية التّقليدية؛ فهي لا تخضع لا للسُلطة الرّئاسية، ولا حتّى للوصاية الإدارية (0.5 ن).

وفيما يلي نبرز أهمّ دلائل نسبية استقلالية سلطات الضبط الاستقلالي:

الفرع الأوّل – دمج ممثلين عن السّلطة التّنفيذية ضمن التّشكيلة البشرية لبعض السُلطات الضّابطة: (0.25ن)

ومثال ذلك: التّشكيلة البشرية لسُلطة ضبط سوق التّبغ والمواد التّبغية(0.25ن)، والتي تعرف تعبيرا صارخا عن تدخّل السُلطة التّنفيذية (0.25ن).

الفرع الثّاني – تحديد النّظام الدّاخلي من قِبل الوزارة القطاعية: (0.25ن)

لم يمنح المشرّع الجزائري حقّ تحديد النّظام القانوني لهيئات معيّنة، على الرّغم من أنّ وضع النّظام الدّاخلي دلالة على استقلالية المؤسّسة؛ إذ لا يُعقل أن تتمتّع مؤسّسة ما بالاستقلالية في الوقت الذي يتمّ إعداد نظامها الدّاخلي من قبل الوزارة القطاعية(0.25ن)، ومثال هذه الهيئات: سلطة ضبط التّبغ(0.25ن)، سلطتا ضبط المحروقات (0.25ن).

الفرع الثّالث - افتقار سُلطات الضّبط الاقتصادي للاستقلالية الإدارية والمالية:

أوّلا – افتقار سُلطات الضّبط للاستقلالية الإدارية الفعلية: (0.25ن)

ودلائل ذلك:

– 1 – إخضاع بعض سُلطات الضّبط بالنّص الصّريح للسُلطة التّنفيذية: (0.25ن)

ومثال ذلك: تكليف مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي عن نشاطه(0.25ن)، اخضاع تسيير لجنة ضبط الكهرباء والغاز لرقابة الدّولة (0.25ن).

2 – وضع سُلطة الضّبط المَعنِية لدى الوزير القطاعي: (0.25ن)

ومثال ذلك وضع لجنة الإشراف على التّأمينات لدى الهيكل المكلّف بالتّأمينات لدى وزارة المالية(0.25ن)، وضع مجلس المنافسة لى الوزير المكلّف بالتّجارة (0.25ن).

ثانيا – افتقار سُلُطات الضّبط الاقتصادي للاستقلاليّة الماليّة الفعليّة: (0.25ن)

ومثال ذلك: افتقار لجنة الإشراف على التّأمينات للاستقلالية المالية،فميزانية الدّولة هي التي تتكفّل بمصاريف سيرها، و الاعتمادات المخصّصة لها تُسجَّل في ميزانية وزارة المالية. (0.25ن)، وتسجيل ميزانية مجبس المنافسة ضمن أبواب وزارة التّجارة(0.25ن).

<u>الخاتمة</u>: (2 ن)

وتتضمّن خلاصة القول، وفيها يقدّم الطّالب رأيه الشّخصي، مقدّما مبرّرات له، وعلى العموم تتمّ فيها الإشارة إلى ما يلي:

- الإشارة للاستقلالية النّسبية لسُلطات الضّبط الاقتصادي (0.5 ن).

- الإشارة إلى أنّ اعتراف المشرّع الجزائري باستقلالية غالبية سُلطات الضّبط في النّص القانوني؛ لا يعني أنّها مستقلة فعلا على أرض الواقع (0.5 ن).

- تقديم أدلة على عدم وجود استقلالية فعلية أو مطلقة (0.5 ن).

- الإشارة إلى منحى المشرّع الجزائري في الآونة الأخيرة في التّعامل مع بعض سُطات الضّبط الاقتصادي، من حيث تكييفها القانوني، إذ تغيّرت الطّبيعة القانونية لعدّة سُلطات بصريح النّص القانوني، وهو ما أدّى بالبعض حدّ القول بأنّ المشرّع الجزائري بدأ في التّراجع عن مسلك اعتماد سُلطات الضّبط الاقتصادي(0.5 ن).

<u>ملاحظة</u>: تُقبل كلّ خاتمةٍ تتضمّن أفكارا خادمة للموضوع.

الإجابة عن السّؤال الثّاني: (6 ن)

الاختصاص التّنظيمي الممنوح لبعض سلطات الضّبط الاقتصادي (0.5 ن)؛ أدّى بالبعض حدّ القول بأنّ هناك تحوّلا في مفهوم القاعدة القانونية، فلم يعد إنتاج القانون حكرا على الدّولة (السّلطتين التّشريعة والتّنفيذية) (0.5 ن)؛ بما أنّ مؤسّسات الضّبط أصبح بإمكانها المساهمة في صناعة القاعدة القانونية (في حدود ما هو مخوّل لها بطبيعة الحال) (0.5 ن)، لذلك يعتبر التّنظيم أحد أهمّ الأدوات الممنوحة لسُلطات الضّبط الاقتصادي (0.5 ن).

وتستطيع سُلطات الضّبط الاقتصادي التّدخّل في إنشاء القاعدة القانونية بطريقتين:

الطّريقة الأولى: التّدخّل المباشر في إنشاء القواعد القانونية (0.5 ن)

ونقصد به إمكانية إصدار قواعد قانونية تنطبق عليها خصائص القاعدة القانونية من قِبل سُلطات الضّبط الاقتصادي (0.25 ن)، مثل ما يصدر عن مجلس النّقد والقرض (0.25ن)، ولجنة تنظيم عمليّات البورصة ومر اقبتها (0.25ن)، إذ تصدر هاتين الهيئتين أنظمة (نظام) (0.25 ن)، ويتمّ عرضها على وزير المالية، الذي يصادق عليها بموجب قرار (0.25)، بعد اتّباع إجراءات قانونية حدّدها القانون، ثمّ تُنشر في الجريدة الرّسمية تحت مسمّى نظام رقم...(0.25 ن).

الطّريقة الثّانية: التّدخّل غير المباشر في إنشاء القواعد القانونية (0.5 ن)

ويتمّ عن طريق المقترحات (0.25 ن)، والتّوصيات (0.25 ن) والآراء الصّادرة عن سُلطات الضّبط الاقتصادي بشأن مسألةٍ معيّنة (0.25 ن)، بالإضافة للدّور الاستشاري الهام الذي تلعبه هذه السُلطات (0.25 ن)، ومثال ذلك مجلس المنافسة (0.25 ن)، ونظرا لأهمّية الدّور الاستشاري لهذه المؤسّسات فقد نصّ المشرّع الجزائري على إلزامية الرّجوع لاستشارتها بالنّسبة لبعض سُلطات الضّبط الاقتصادي (0.25 ن).

عائشة كاملي

تمنّياتي بالتّوفيق للجميع.